

# التوجهات الدستورية في مجال تنفيذ الأحكام الإدارية وآفاق تطبيقها

إعداد : الأستاذ محمد صقلی حسیني  
رئيس المحكمة الإدارية بالرباط

## تقديم

لا يخفى أن تنفيذ الأحكام القضائية هو الهدف المتوخى من اللجوء إلى القضاء، إذ لا ينفع التكلم بحق لا نفاد له، كما أن عدم التنفيذ أو التأخير فيه يلحق ضررا جسيما بالمحكوم له، ويوثر بالتالي على مصداقية الأحكام وعلى ثقة المواطنين في القضاء.

وتكمّن أهمية موضوع تنفيذ الأحكام القضائية في كونها أسمى تعبير من كل الأطراف المعنية عن تمجيد القضاء وتكريم السلطة القضائية، وفي ذات الوقت اعترافا بحقوق المواطنين واحتراما وتكريسا لحقوق الإنسان ، طبقا لما أكدته عليه صاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، خلال ترأسه لافتتاح أشغال دورة المجلس الأعلى للقضاء يوم 15 دجنبر 1999 حيث أكد حفظه الله أنه : "... من البديهي أنه لن يتحقق القضاء هذا المبتغي إلا إذا ضمننا لهيئته الحرمة الازمة والفعالية الضرورية يجعل أحكامه الصادرة باسمنا تستهدف الإنصاف وفورية البت والتنفيذ، وجريان مفعولها على من يعندهم الأمر".

وقد تطور مبدأ تنفيذ الأحكام إلى أن صار مبدأ دستورييا كرسه الفصل 126 من الدستور الجديد للمملكة<sup>1</sup> بتنصيصيه على ما مفاده: "يجب على الجميع احترام الأحكام النهائية الصادرة عن القضاء ". باعتبار أن أحكام القضاء ما هي إلا تطبيق لقانون الواجب النفاذ حيال الجميع .

وفي الواقع لا قيمة للحماية القضائية بدون تحقق تنفيذ الأحكام النهائية خاصة منها الصادرة في مواجهة الإدارة وهو ما عبر عنه "توكيل" أحسن تعبير عندما قال : "إذا كان النظام القانوني في فرنسا مطلوباً ومؤكداً، فإن التعسف يجد ملأه في التنفيذ"، فالإخلال بمبدأ ضرورة احترام الأحكام يصير بمبدأ المشروعية إلى العدم كما قال العميد "ديجي".<sup>2</sup>

إن مرور سنة ونصف على المصادقة على الدستور الجديد، لم يحل دون رصد واقع لا يرتفع يتجلّى في تسجيل مواقف سلبية في حق الإدارة المطلوب ضدّها التنفيذ وتفاوتها بين امتناعها الصريح عن التنفيذ<sup>3</sup> إلى تراخيها في التنفيذ<sup>4</sup> مروراً بتنفيذها الناقص لقوة الشيء المقضي به.<sup>5</sup> حتى أصبح عدم تنفيذ الأحكام الإدارية ظاهرة تستأهل حلواناً ناجعة ومكرسة لمبدأ احترام أحكام القضاء الإداري وضرورة تنفيذها. مادام أن الحماية القضائية لا تكتمل إلا بتمام تنفيذ الأحكام، ولا قيمة لأحكام القضاء إذا لم يتم تنفيذها، لاسيما في ظل تطور القيم

1- الصادر بتنقيذه الظهير الشريف رقم 91.11.1 بتاريخ 29 يوليوز 2012 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر وتاريخ 30 يوليوز 2012.

2- حسني سعد عبد الواحد: "تنفيذ الأحكام الإدارية" مطابع مجلس الدفاع الوطني بالقاهرة، 1984، ص 7.

3- قرار الغرفة الإدارية بمحكمة النقض عدد : 1003 و تاريخ 6/10/2004.

4- قرار الغرفة الإدارية بمحكمة النقض عدد 99 وتاريخ 2/3/2000.

5- قرار الغرفة الإدارية بمحكمة النقض عدد : 295 وتاريخ 8/5/2003.

والمبادئ الديمقراطية في الدولة القانونية التي تعتبر الإدارة ملتزمة مثل الأفراد بتنفيذ الأحكام المكتسبة لقوة الشيء المقصي به.

إن المشرع الدستوري لما وضع التوجهات الأساسية لتنفيذ الأحكام الإدارية ، ترك الباب مفتوحا من أجل إخراج المنظومة التشريعية الملائمة لهذه التوجهات بغرض تعزيز استقلال القضاء، ورفع فعاليته، وصيانة حرمة أحكامه، مما يستدعي صياغة قواعد قانونية واضحة تتميز بالسرعة والشفافية والنجاعة تكريساً للمقاربة الدستورية لمبدأ إلزامية تنفيذ الأحكام القضائية مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية .

وفي هذا الإطار، تأتي هذه الدراسة التي تتخذ من إشكالية تنفيذ الأحكام الإدارية محورها الرئيسي، لتطرح موقف كل من المشرع والقضاء وأفاق الإصلاح التشريعي المرتقب في مجال تنفيذ الأحكام الإدارية في ظل الروح الدستورية التي تستهدف صون الحقوق والحريات وتوطيد سيادة القانون وترسيخ دولة المؤسسات .

ذلك ما نتناوله من خلال المباحثين التاليين :

المبحث الأول خاص بالإطار القانوني لتنفيذ الأحكام الإدارية ودور القاضي الإداري في ضمان تنفيذ أحكامه. أما المبحث الثاني فخاص بالمقتضى الدستوري المتعلق بتنفيذ الأحكام الإدارية وأفاق الإصلاح التشريعي المرتقب في هذا المجال.

### المبحث الأول : الإطار القانوني لتنفيذ الأحكام الإدارية ودور القاضي الإداري في ضمان تنفيذ أحكامه:

يلاحظ بداية أن قانون 41/90 المحدث للمحاكم الإدارية، لا ينص على مسطرة خاصة بتنفيذ الأحكام الإدارية<sup>6</sup>، مكتفياً بالإحالة على القواعد العامة بشأن التنفيذ الجيري للأحكام المدنية كما هي منصوص عليها في قانون المسطرة المدنية (المطلب الأول). كما أن القضاء الإداري ساهم بقطف وفير في الحلول التي استطاع من خلالها منح أحكامه الجدوى والفعالية ، وخاصة عند غموض النص القانوني أو انعدامه (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: غياب مسطرة قانونية خاصة بتنفيذ الأحكام الإدارية.

يستفاد من القانون 90 – 41 المحدث بموجبه المحاكم الإدارية، أن تنفيذ أحكام القضاء الإداري لم يحظ سوى بمادة واحدة هي المادة 49 التي تنص على أنه يتم التنفيذ بواسطة كتابة ضبط المحكمة الإدارية التي أصدرت الحكم ". مع تنصيص المادة 7 من نفس القانون على تطبيق المحاكم الإدارية لمقتضيات قانون المسطرة المدنية التي يشتمل الباب الثالث من قسمها التاسع على القواعد العامة المتعلقة بالتنفيذ الجيري للأحكام المدنية.<sup>7</sup>

والمستخلص من هذا الأثر القانوني ، أن المحاكم الإدارية لا تتوفر على مرجعية قانونية خاصة بها بشأن تنفيذ الأحكام الصادرة عنها التي يظل إطارها القانوني القواعد العامة للتنفيذ الجيري للأحكام المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية. رغم أن هذه القواعد لا تخاطب أشخاص القانون العام الذين يمارسون سلطات في مواجهة حقوق وحرمات الأفراد من قبل سلطات الضبط الإداري واتخاذ القرارات الإدارية والتنفيذ المباشر والتنفيذ الجيري وامتيازات الإدارة العامة المتعاقدة في مواجهة الطرف المتعاقد معها والسلطة الرئاسية التي تمارسها على العاملين في مختلف مرافقها وأعمال السيادة . مما يطرح إشكالية تنفيذ الأحكام الإدارية في ظل غياب مسطرة خاصة بتنفيذ هذه الأحكام ، حتى أضحت التساؤل مشروعًا حول الجدوى من تحمل مصاريف

<sup>6</sup>- دخل القانون رقم 41/90 المحدث للمحاكم الإدارية ، حيز التطبيق بتاريخ 4 مارس 1994، على اعتبار أنه صدر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.91.225 بتاريخ 10 شتنبر 1993 المنصور بالجريدة الرسمية عدد 4227 بتاريخ 3 نونبر 1993. ونص القانون المذكور في الفقرة الأولى من المادة الأخيرة منه، وهي المادة 51، على أنه: "تدخل أحكام هذا القانون حيز التطبيق في اليوم الأول من الشهر الرابع الذي يلي شهر نشره في الجريدة الرسمية".

<sup>7</sup>- يبدو أن الهدف كان الحفاظ على وحدة النظام القضائي من خلال توحيد مسطرة التنفيذ، وإحداث قسم للتنفيذ بالمحاكم الإدارية على غرار ما هو معمول به في المحاكم العادلة يتولى تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري.

الدعوى الإدارية ومتابعة مختلف إجراءاتها في سبيل الحصول على حكم غير محظى تنفيذه بقواعد قانونية فعالة لحمل الإدارة على احترام قوة الشيء المضي به.

وبذلك يتضح، أن قانون المسطرة المدنية المحال على قواعده بشأن تنفيذ أحكام المحاكم الإدارية لا تسuff مقتضياته في تحقيق النجاعة القضائية المطلوبة في هذا المجال، كما هو الحال مع أحكام قضاء الإلغاء ( الفرع الأول). أو تعارضها مع نصوص قانونية من قبيل ظهير 14/6/1944 ( الفرع الثاني ) . فضلاً عن اصطدام تنفيذ أحكام القضاء الشامل باكراهاات برمجة بند في الميزانية خاص بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الدولة. ( الفرع الثالث). مما أرخي بظلاله سلباً على وثيره التنفيذ، التي أكد بصددها السيد وزير العدل والحربيات في كلمة له أمام لجنة التشريع بمجلس النواب يوم الأربعاء 28/3/2012 بوجود نسبة هامة من الأحكام تبقى من غير تنفيذ توازي (20%)، مع وجود صعوبات في التنفيذ ضد الإدارات العمومية. رغم أن الأهمية على حد تعبير هوريو<sup>8</sup> ليست في نسب الامتناع عن تنفيذ الأحكام، وإنما الوسائل القانونية المخولة إلى المحكوم لفائدة في مواجهة الإدارة الممتنعة عن التنفيذ .

#### الفرع الأول : عدم انسجام بعض إجراءات التنفيذ المدني مع الأحكام الصادرة في إطار قضاء الإلغاء :

تنص مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 440 من قانون المسطرة المدنية على قيام عون التنفيذ بالإجراءات المتعلقة بطرق التنفيذ في حالة رفض المدين الوفاء بالدين المحكوم به دون الأحكام التي تقضي بليغة القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية بسبب التجاوز في استعمال السلطة التي لا تقضي بأي حق مالي حتى يتأتى اعتماد مسطرة التنفيذ الجبري بشأنها أو توجيه أوامر إلى الإدارة من أجل إجبارها على التنفيذ، بالاعتماد على :"أنه ليس للشخص المتضرر من عدم التنفيذ، أن يطلب من المحكمة الإدارية إصدار أمر للإدارة الممتنعة عن التنفيذ من أجل الامتنال لحكمه لما لذلك من تطاول على مبدأ فصل السلطات"<sup>9</sup> على غرار تنفيذ الأحكام الصادرة ضد أشخاص القانون الخاص بواسطة القوة العمومية عملاً بمقتضيات الفصل 433 من قانون المسطرة المدنية التي تنص على صيغة تنفيذية لا تتلاءم مع الأحكام الصادرة في مواجهة الإدارة التي تحكر سلطة الإجبار حتى يجوز استعمال القوة العمومية ضدها بمناسبة تنفيذ الحكم الصادر في مواجهتها بأداء تعويض بملغ مالي معين.

كما أن القانون رقم 72/03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1/07/23 الصادر في 3 فبراير 2004 المعدل والمتمم للفصل 429 من قانون المسطرة المدنية ، الذي أحدث منصب القاضي المكلف بالتنفيذ من خلال تنصيصه على أنه يكلف قاض بمتابعة إجراءات التنفيذ يعين من طرف رئيس المحكمة الابتدائية باقتراح من الجمعية العامة، لا يحد المهام الموكولة إلى هذا المرجع القضائي وما إذا كانت تقتصر على الإجراءات ومراقبتها أم تتعداها إلى حد توجيه الأوامر للإدارة من أجل إرغامها على التنفيذ.

وفي جميع الأحوال، فإن تنصيص الفصل 429 من قانون المسطرة المدنية المغربي على أن: "تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم المملكة في مجموع التراب الوطني... يتم ... بواسطة كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم، أو إذا اقتضى الحال وفقاً لمقتضيات الفصل 439 من هذا القانون..."، يسمح بالقول بأن الأصل أن كل محكمة إدارية تختص بتنفيذ أحكامها، إما بواسطة أحد أعيان كتابة ضبطها المكلف بالتنفيذ أو بواسطة أحد المفوضين القضائيين الذي اختاره طالب التنفيذ. إلا أن الواقع العملي، أفرز أن هذه القاعدة العامة يتم تجاوزها لمجرد وقوع التنفيذ خارج الدائرة القضائية للمحكمة التي أصدرت الحكم المراد تنفيذه بالاعتماد على مقتضيات الفصل 439 من قانون المسطرة المدنية الذي تنص على: "أن لكتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم أن تنبئ عنها كتابة ضبط المحكمة التي يجب أن يقع التنفيذ في دائرةها القضائية". كما هو الحال بالنسبة للمحكمة الإدارية بالرباط التي ترد عليها إنابات قضائية كثيرة من المحاكم الإدارية الأخرى، إذ تعد محكمة تنفيذ بامتياز، لأن جل الإدارات العامة المطلوب ضدها التنفيذ توجد بالعاصمة الإدارية للمملكة مع أنه بإمكان هذه المحاكم

<sup>8</sup>- د. حسني سعد عبد الواحد: "تنفيذ الأحكام الإدارية" مطابع مجلس الدفاع الوطني، القاهرة 1984، ص: 8مرجع سابق.

9- قرار الغرفة الإدارية بمحكمة النقض صادر بتاريخ 22/05/1997، وقد اعتبرت من خلاله أن امتناع الإدارة عن التنفيذ لا يخول للقاضي الإداري إصدار أمر للإدارة من أجل التنفيذ وأنه ليس على المحكوم لفائدة سوى طرق باب قضاء الإلغاء أو قضاء التعويض.

تنفيذ أحكامها في هذه الحالة عن طريق توجيه الملف التنفيذي مباشرة إلى المفوض القضائي الذي تم اختياره من طرف طالب التنفيذ دون توجيه أي إنابة قضائية. بينما وأن الاعتبارات التاريخية التي أملت العمل بالإنابة القضائية عند وضع قانون المسطرة المدنية عقب الإصلاح القضائي لسنة 1974 لم يعد لها وجود نتيجة للزيادة في عدد المحاكم التي أضحت دوائرها القضائية تحتضن مكاتب المفوضين القضائيين عملاً بمقتضيات المادة 2 من القانون رقم 81-03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين<sup>10</sup>.

#### الفرع الثاني : تعارض قواعد تنفيذ الأحكام الإدارية مع مقتضيات ظهير 14/6/1944

ينص الفصل الأول من ظهير 14 يونيو 1944 على : "أن الأحكام والقرارات التي تكون بمقتضاهما الخزينة العامة أو أحد الصناديق التابعة لإدارة عمومية ملزمة بالأداء لا يمكن تنفيذها في حالة ما إذا طلب فيها النقض إلا تحت مسؤولية الأطراف الذي حصلوا عليها باعطائهم ضمانات حسب الشروط المقررة في هذا الظهير".

وقد دلت الممارسة الميدانية على تمسك الإدارة بطنعها بالنقض ضد سند التنفيذ وامتناعها لذلك عن تنفيذه أو تثير بشأنه صعوبات قانونية في التنفيذ بالاعتماد على هذا الطعن الاستئنافي. وقد اعتبر قاضي التنفيذ بالمحكمة الإدارية بالرباط في معرض صرفه النظر عن الصعوبة المثارة : " أن مقتضيات ظهير 14/6/1944 المحتج بخرقها، مستبعدة من التطبيق بقواعد المسطرة المدنية التي جاءت لاحقة على الظهير المذكور ومسندة بشكل صريح لمحكمة النقض إمكانية إيقاف تنفيذ الأحكام النهائية الصادرة في المادة الإدارية سواء بالكافلة أو بدونها " <sup>11</sup> مع الإشارة إلى أن المسك القاضي المار بسطه، لا تسير على نهجه جهة القضاء العادي التي توادر عملها القضائي على إيقاف إجراءات التنفيذ تأسسا على : " أن القرار الإستئنافي المراد إيقاف تنفيذه مطعون فيه بالنقض، وأن الفصل الأول من ظهير 14/6/1944 أعطى الحق للخزينة العامة أو أحد الصناديق التابعة لإدارة عمومية في أن لا تنفذ الأحكام المطعون فيها بالنقض إلا بمقتضى كفالة مالية يقدمها المستفيد من الحكم ... وأنه لا يوجد ما يفيد أن عن تنفيذ قد احترم مقتضيات ظهير 14/06/1944 . مما تكتسي معه المنازعية في التنفيذ الطابع الجدي وبالتالي يكون الطلب مؤسسا وينبغي الإستجابة إليه " <sup>12</sup>.

أما محكمة النقض فأعتبرت : " أن أحكام ظهير 14/6/1944 الغيت صراحة بمقتضى الفصل الخامس من ظهير 28/09/1974 المتعلق بالمصادقة على قانون المسطرة المدنية الذي حدد في فصله 361 الحالات التي يتغير فيها إيقاف التنفيذ بسبب الطعن بالنقض ... وهو الفصل الواجب التطبيق في النازلة ومحكمة الإستئناف حين اعتبرت أن الطعن بالنقض في القرار القاضي بالأداء يوقف التنفيذ اعتمادا على ظهير 1944 الذي تم إلغاؤه، تكون قد طبقت مقتضيات قانونية غير نافذة تم إلغاؤها، فكان قرارها خارقا للقانون ، مما يتغير معه التصريح بنقض القرار المطعون فيه " <sup>13</sup>.

كما أنه عن طريق التفسير والقياس والاستنتاج، تم تمكين طالب التنفيذ من التعويض المؤقت المودع لفائدة بصناديق الإيداع والتدبير، حتى مع قيام السلطة نازعة الملكية بالطعن بالنقض في سند التنفيذ المحدد للتعويض عن نقل الملكية، إذ اعتبر قاضي التنفيذ بالمحكمة الإدارية بالرباط : " أن اقتصر طلب التحويل على مبلغ التعويض المعروض دون الفرق بينه ومبليه التعويض عن نزع الملكية المحدد بقرار استئنافي محل طعن بالنقض بموازاة مع الاستدلال بشأنه بشهادة الملكية من المحافظة العقارية المعنية، لا يحول دون دفع مبلغ التعويض المعروض عن نقل الملكية لفائدة الطرف المنزوعة ملكيته، متى تعلق محل هذا النقل بعقار محفظ، انسجاما مع الفصول من 29 إلى 35 من القانون رقم 81/7 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال

<sup>10</sup>- إلى جانب مأمور التنفيذ العاملين بكتابات ضبط مختلف محاكم المملكة، بما في ذلك المحاكم الإدارية، يمكن أن تسد مهمة التنفيذ (أو التبليغ) لأحد المفوضين القضائيين، عملاً بمقتضيات المادة 15 من القانون رقم 03.81 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين، الذين يعملون بهذه الصفة في إطار مهنة حرّة ومستقلة عن إطار الوظيفة العمومية.

<sup>11</sup>- أمر رقم صادر عن رئيس المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 2011/8/17 في الملف عدد 2011/1/683.

<sup>12</sup>- قرار صادر عن محكمة الإستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 2006/05/30 في ملف صعوبة التنفيذ عدد 06/62.

<sup>13</sup>- قرار محكمة النقض عدد 505 وتاريخ 11/02/2009 في الملف المدني عدد 495/1/2007 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد

الموقت<sup>14</sup> التي تؤكد مقتضياتها على إمكانية دفع مبلغ التعويض المؤقت بمجرد تحقق تبليغ القرار القضائي الصادر بنزع الملكية وفي حالة الطعن بالنقض ضد هذا القرار، فإن دفع الفرق بين مبلغ التعويض موضوعه ومبلغ التعويض المؤقت، يتوقف على تقديم المزوعة ملكيته لكافلة بنكية تحت طائلة بقائه مودعا لدى صندوق الإيداع والتثبير<sup>15</sup>.

### الفرع الثالث : اصطدام تنفيذ أحكام القضاء الشامل بإكراهات برمجة بند في الميزانية خاص بتنفيذ هذه الأحكام .

الأمر ينسحب إلى قضايا الاعتداء المادي التي أفرزت الأحكام الصادرة بمناسبتها في مواجهة الدولة في نطاق الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود، تعذر التنفيذ بسبب عدم توفر الدولة على بند في الميزانية مخصص لتنفيذ هذه الأحكام، على غرار البند المسمى بالتحملات المشتركة الذي تقطع منه كل المبالغ المالية في إطار التعويض عن الأضرار التي تسببها الأشياء المملوكة للدولة من خلال قيام الوكيل القضائي للمملكة بإعداد لقوائم من أجل عرضها على وزير المالية بصفته الأمر بالصرف ثم على قسم الميزانية والمحاسبة الذي يهيء الالتزام من أجل عرضه في مرحلة مواالية على المراقب المالي بهدف التأشير عليه ليحول في نهاية المطاف على جهة الخزينة العامة للمملكة لتتولى أداء مبلغه للطرف المعني.

### المطلب الثاني : دور القاضي الإداري في ضمان تنفيذ أحكامه .

عزز القاضي الإداري دوره في مجال تنفيذ الأحكام الإدارية بناء على نظام وحدة القانون التي تقضي تطبيق قواعد قانون المسطرة المدنية على الدعوى الإدارية من خلال مقاربة جديدة تعتمد القواعد العامة المتعلقة بالتنفيذ الجبري المساعدة في إجبار الإدارة على التنفيذ ، ومنها على الخصوص الغرامة التهديدية (الفرع الأول) والجز على أموال الإدارة (الفرع الثاني).

### الفرع الأول : الغرامة التهديدية

تعد الغرامة التهديدية وسيلة لإجبار المحكوم عليه للقيام بتنفيذ ما يقتضي تدخله شخصيا من القيام بعمل أو امتناع عن عمل . وفي غياب نص تشريعي يحizin صراحة فرضها في مواجهة الإدارة ، اعتبر القاضي الإداري: " أن المشرع لم يستثن الحكم بالغرامة التهديدية المرافق العمومية التابعة للدولة وأن القضاء يدخل في اختصاصه وصلاحيته اللجوء إلى الغرامة التهديدية لإجبار المحكوم عليه على تنفيذ حكم صادر ضده، وأن الأمر بالغرامة التهديدية في النازلة لا يتعارض مع المبادئ القانونية والفقهية<sup>16</sup> ولكن يكرس مبدأ حماية حقوق المحكوم له في مواجهة تصرفات الإدارة "<sup>17</sup>.

كما أنه في معرض جوابه عن الدفع بكون مبدأ فصل السلطة يمنع القضاء من إعطاء أوامر للإدارة أو ممارسة الإكراه عليها أو إجبارها على التنفيذ أوضح: " أن العمل القضائي لمحكمة النقض الأعلى استقر على

<sup>14</sup>- تنص المادة 35 من قانون نزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت رقم 81/7 التي تنص على ما يلي : " إن دفع الفرق المحتمل بين مبلغ التعويض المعروض ومبلغ التعويض عن نزع الملكية أو بين هذا التعويض والتعويض المحدد بحكم استئنافي ، يتوقف في حالة استئناف أو طلب النقض ، مع مراعاة أحكام الفصلين 30 و 31 ، على تقديم ذوي الحقوق لكافلة بنكية ، وفي نازلة عرضت على القضاء الاستعجمالي حالة عدم تقديم هذه الكفالة ، يودع الفرق ، وببقى مودعا إلى أن تنتهي المسطرة القضائية "

<sup>15</sup>- الأمر الصادر عن رئيس المحكمة الإدارية بالرباط تحت عدد 673 وتاريخ 23/5/2012.

<sup>16</sup>- DR Amine Benabdellah, " L'astreinte contre l'administration " ..... n° double 20 – 21 Juillet ..... décembre

<sup>17</sup>- قرار الغرفة الإدارية بمحكمة النقض عدد 836 وتاريخ 01/07/1999 . قرار الغرفة الإدارية بمحكمة النقض عدد 590 وتاريخ 09/11/2005 .

إمكانية فرض غرامة تهديدية على الإدارة الممتنعة عن تنفيذ حكم صدر في مواجهتها وقضى عليها بالقيام بعمل أو بالامتناع عن عمل ... استنادا إلى أن مقتضيات الفصل 448 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار المحكوم عليه على التنفيذ قد وردت ضمن الباب الثالث من القانون المذكور المتعلق بالقواعد العامة بشأن التنفيذ الجيري وإلى أن المادة 7 من قانون 41-90 تنص صراحة على أن المحاكم الإدارية تطبق القواعد المقررة في قانون المسطرة المدنية وأن المحكمة الإدارية عندما قضت بتحديد غرامة تهديدية في مواجهة الإدارة بعد أن تأكد لها امتناع هذه الأخيرة عن تنفيذ الحكم الصادر في مواجهتها والحاذر لقوة الشيء المقصي به وذلك اعتمادا على محضر الامتناع عن التنفيذ تكون قد بنت حكمها على أساس قانوني سليم <sup>18</sup>.

إن حرص القاضي الإداري في فرض احترام حكمه في مواجهة الإدارة عن طريق اللجوء إلى الغرامة التهديدية لم يحل دون تأكيده على أن الحكم القاضي بأداء مالي من الأحكام التي تتضمن التزاما بأداء عمل وأن أي امتناع عن تنفيذه يبرر تطبيق الغرامة التهديدية في مواجهة الإدارة المعنية ، إذ ورد في أمر عن قاضي التنفيذ بالمحكمة الإدارية بالرباط : "أن تنفيذ الحكم بأداء مبلغ مالي معين يعد التزاما قانونيا بالقيام بعمل من طرف المحكوم عليه الذي يمتنع عن اتخاذ الإجراءات الإدارية التي تستلزمها عملية صرف النفقة لفائدة المستفيد من هذا الحكم ، وبالتالي تصبح حالات الحكم بتحديد الغرامة التهديدية في مواجهة الإدارة المدعى عليها لضمان التنفيذ المتمس بقصور آلياته القانونية حيال هذه الأخيرة إسوة بإجراءات التنفيذ الجيري المعتمدة في مواجهة أشخاص القانون الخاص" <sup>19</sup>.

وفي هذا الإطار، فإن الغرامة التهديدية تصفى ابتداء إلى تعويض أكدت بشأنه الغرفة الإدارية بمحكمة النقض على : " وجوب ربطه بالمدة التي استغرقها الامتناع " <sup>20</sup>، ولا يلزم في طلب تحديد الغرامة التهديدية ثبوت امتناع الإدارة المنفذ عليها طالما أن المحكمة المختصة عند تصفيتها للغرامة التهديدية سوف تتأكد من وجود الامتناع ويمكنها حينذاك تحديد مبلغ الغرامة النهائية حسب ظروف الامتناع وملابساته، كما جاء في قرار آخر لها : " بأن الغرامة التهديدية عند تصفيتها تحول إلى مجرد تعويض عن الضرر الحاصل فعلا وبالتالي لا يمكن منح تعويض للمحكوم له الدائن أحدهما عن الغرامة التهديدية في شكل تصفية، والثاني في شكل تعويض عن الضرر المادي الحاصل من جراء عدم التنفيذ <sup>21</sup>

خلافا لمجلس الدولة الفرنسي الذي لم يدمج الغرامة في التعويض واعتبر: " أنه في حالة الحكم بغرامة تهديدية ضد الدولة، تقوم المحكمة بمنح مجموع المبلغ المحكوم به للطرف المعنى " ، لاعتبارات تتلوى بالأساس الضغط على الإدارة الممتنعة عن التنفيذ من خلال الحكم في مواجهتها بتعويض يراعي درجة تعنتها في تنفيذ قوة الشيء المقصي به. كما أصبحت معالمه تبرز في الاجتهد القاضي للغرفة الإدارية بمحكمة النقض التي اعتبرت : " أن القضاء درج على اعتبار الغرامة التهديدية أداة لاجبار المدين أو المحكوم عليه على تنفيذ التزامه، وأنها في الأخير وسيلة غير مباشرة للتنفيذ الجيري وتهديد مالي تحكمي لا يقاس بالضرر، وأن مقدارها يمكن أن يزيد كلما طالت مدة التأخير في التنفيذ، وفي نازلة الحال فإنه مadam مقدار هذه الغرامة التهديدية ومدتها قد تم تحديدهما بواسطة حكم نهائي كما هو ثابت من وثائق الملف، وأن امتناع الإدارة عن التنفيذ ثابت هو الآخر من خلال المحاضر المنجزة من طرف ثلاثة مفوضين قضائيين، حسب التواريخ 2007/11/14 و2007/11/23 و2008/2/13، فإن القرار المطلوب نقضه، لما اعتبر خلافا لما ذكر الغرامة التهديدية مجرد تعويض من جهة، وأنها لا تصفى بما تجده منها من تاريخ الامتناع دون الأخذ في اعتبار ما أشير إليه أعلاه، يكون قد جاء خارقا للقانون ومعللا تعليلا فاسدا ينزل منزلة انعدامه ويعرضه للنقض " <sup>22</sup>.

<sup>18</sup>- قرار الغرفة الإدارية بمحكمة النقض عدد 590 و تاريخ 09/11/2005.

<sup>19</sup>- أمر صادر عن رئيس المحكمة الإدارية بالرباط تحت عدد : 1176 و تاريخ 19/12/2012 والذي أشر على تحول عن مسلك كان يعتبر الحكم بأداء مبالغ مالية من مستثنيات الأحكام المعنية بتطبيق الغرامة التهديدية ، بعلة : " أن الحكم المتمسك بالامتناع عن تنفيذه قضى بأداء مبالغ مالية تطبق بشأنها قواعد التنفيذ الجيري المنصوص عليها بالباب الثالث من القسم التاسع من قانون المسطرة المدنية إذا كان هناك مجال لتطبيقاتها كما يصادف في قرار الغرفة الإدارية بمحكمة النقض عدد 692 بتاريخ 10/09/2008.

<sup>20</sup>- قرار الغرفة الإدارية بمحكمة النقض عدد 29 و تاريخ 04/01/2001.

<sup>21</sup>- قرار محكمة النقض عدد 209 و تاريخ 17/3/1979.

<sup>22</sup>- قرار الغرفة الإدارية بمحكمة النقض عدد 316 و تاريخ 21/4/2011.

## الفرع الثاني : الحجز على أموال الإدارة

بعد الحجز من صور التنفيذ الجبري للأحكام القضائية وبالتالي انفراده هو الآخر بمرجعية الغرامة التهديدية مماثلة في قانون المسطرة المعنية المحال عليه بمقتضى الفصل 7 من قانون 41-90 المحدثة بموجبه المحاكم الإدارية.

وقد أفرزت مختلف التطبيقات القضائية الإدارية، حرص القاضي الإداري على اعتماد وسيلة الحجز وفقاً لشروط معينة من أجل إجبار الإدارة التي لا يخشى إعسارها على تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها.

وقد اعتبرت الغرفة الإدارية بمحكمة النقض : " أن المال المحجوز مرصود أصلاً لتسديد التعويضات المحکوم

بها في مثل نازلة الحال وأن مسطرة الحجز لدى الغير تعد وسيلة من وسائل التنفيذ الجيري التي يمكن لكل دائن يتتوفر على دين ثابت أو سند تنفيذي كما في نازلة الحال، استعمالها طبق للشروط والمقتضيات الواردة بالفصل 488 وما يليه من قانون المسطرة المدنية ... وأن ما أثير بالوسيلة لا يعدو أن يكون مجادلة في حجيته الشيء المقصي به، فتكون هذه الوسيلة عديمة الأساس "<sup>23</sup>

وقد تواترت الاجتهادات القضائية الإدارية على هذا المسلك، مؤكدة على : "أنه إذا كان لا يجوز الحجز على الأموال العامة للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة باعتبار أن الحجز والتنفيذ عليه من شأنه أن يعرقل ويعطل وظيفة النفع العام الملقاة على عاتقها، فإنه استثناء من ذلك يجوز الحجز على الأموال الخاصة لأشخاص القانون العام متى كان الحجز بحسب تقدير السلطة القضائية المقررة للحجز ليس من شأنه عرقلة سير المرفق العمومي أو تعطيل خدمات جمهور الناس به أو متى تم رصد الأموال للتنفيذ ولسداد التعويضات المعنية بالأحكام"<sup>24</sup> حتى مع تعلق محل هذا الحجز بمال مودع بين يدي القبضة الجماعية على أموال الجماعة المعنية بالتنفيذ مadam أن مقتضيات المادة 88 من المرسوم رقم 441-09-09 الصادر بتاريخ 3 يناير 2010 بن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها تجيز إجراء الحجز بين يدي الخزنة أو القباض الجماعيين، دون غيرهم من المؤسسات تحت طائلة البطلان، خلافاً للأثر القضائي الذي كان ينفي صفة الغير على القبضة المودع بين يديها مال الجماعة المحجوز عليها ولا يعتد وبالتالي بمثلك هذا الحجز لمجرد أن المحجوز بين يديه ليس بغير بمفهوم الفصل 488 من قانون المسطرة المدنية<sup>25</sup>.

## المبحث الثاني : المقتضى الدستوري الخاص بتنفيذ الأحكام الإدارية وآفاق الإصلاح التشريعي المنشود في هذا المجال .

لاغروا في تقديم الدستور لدفعه قوية وفعالة في مجال تنفيذ الأحكام القضائية وخاصة منها الصادرة عن جهة القضاء الإداري من خلاله تنصيصه على كون الأحكام النهائية الحائزة لقوة الشيء المقصي به ملزمة للجميع لاعتبارات تتوخى بالأساس حماية حقوق المتخاصمين وقواعد سير العدالة كفرع مستقل إلى جانب الفرعين الآخرين المندرجين ضمن السلطة القضائية والمجلس الأعلى للسلطة القضائية موضوع الفصول من 107 إلى 128 من الدستور (المطلب الأول). مما يبرر استشراف معلم الإصلاح المنشود في مجال تنفيذ الأحكام الإدارية، وذلك بمراجعة التجربة الفرنسية بلد نشأة القضاء بمراجعة الإداري (المطلب الثاني).

<sup>23</sup>- قرار الغرفة الإدارية بمحكمة النقض عدد 397 وتاريخ 17/05/2006.

<sup>24</sup>- رار الغرفة الإدارية بمحكمة النقض عدد 556 وتاريخ 22/05/1997.

<sup>25</sup>- قرار الغرفة الإدارية بمحكمة النقض عدد 650 وتاريخ 29/9/2004 لم يعتبر من خلاله القابض المالي غيراً مودعاً بين يديه

**المطلب الأول :** المقتضى الدستوري المؤكّد على كون الأحكام النهائية الحائزة لقوة الشيء المقتضى به ملزمة للجميع. يعتبر الدستور الجديد تويجاً للمسار الإصلاحي المتصاعد الذي عرفته منظومة العدالة بالمملكة من خلال الخطاب السامي لجلالة الملك محمد السادس نصره الله التي شكلت خارطة طريق لهذا الإصلاح سيما الخطاب الملكي السامي ليوم 20 غشت 2009 الذي تضمن مقاربة شاملة ومتقدمة للإصلاح على مستوى دعم استقلال القضاء وتحديث المنظومة القانونية وتأهيل الهيأكـل القضـائية الإدارـية والبشرـية وترسيخ التـحـلـيق والخطـابـينـ الملكـيينـ السـاميـنـ ليـومـيـ 8ـ وـاـكتـوـبـرـ 2010ـ وـ9ـ مـارـسـ 2011ـ الذينـ أـسـسـاـ لمـفـهـومـ لـلـإـلـاصـلـاـحـ القـضـائـيـ القـائـمـ عـلـىـ الـاـرـتـقاءـ بـالـقـضـاءـ إـلـىـ سـلـطـةـ مـسـتـقـلـةـ بـجـانـبـ السـلـطـتـيـنـ التـشـريـعـيـةـ وـالـتـنـفـيـذـيـةـ (الفـرعـ الأولـ)، وـتـدعـيمـ حقوقـ المـتقـاضـيـنـ وـقـوـاعـدـ سـيرـ العـدـالـةـ (الفـرعـ الثـانـيـ).

#### **الفـرعـ الأولـ : الـاـرـتـقاءـ بـالـقـضـاءـ إـلـىـ سـلـطـةـ مـسـتـقـلـةـ بـجـانـبـ السـلـطـتـيـنـ التـشـريـعـيـةـ وـالـتـنـفـيـذـيـةـ**

بعد القضاء المستقل، الركيزة الأساسية لضمان الحريات العامة وحقوق الإنسان والبناء الديمقراطي وتوسيع الاستقرار الاجتماعي والتنمية الاقتصادية. ولا دولة قانون ما لم تكن السلطة القضائية هي وحدها المرجع لتفسيـرـ القـانـونـ وـتـطـيـقـهـ بـحـيـادـ تـامـ وـفـقـ مـقـايـيسـ وـمـعـايـيرـ مـوـضـوعـيـةـ. وفيـ هـذـاـ الإـطـارـ، حـرـصـ المـشـرـعـ الدـسـتـورـيـ عـلـىـ تعـزـيزـ المـكـانـةـ الدـسـتـورـيـةـ لـلـقـضـاءـ الـذـيـ تمـ الـاـرـتـقاءـ بـهـ إـلـىـ سـلـطـةـ مـسـتـقـلـةـ منـ خـالـلـ الفـصلـ 107ـ الـذـيـ نـصـ عـلـىـ "ـأـنـ السـلـطـةـ القـضـائـيـةـ مـسـتـقـلـةـ عـنـ السـلـطـةـ التـشـريـعـيـةـ وـعـنـ السـلـطـةـ التـنـفـيـذـيـةـ وـعـلـىـ أـنـ الـمـلـكـ الضـامـنـ لـاـسـتـقـلـالـ السـلـطـةـ القـضـائـيـةـ". وـتـدعـيمـاـ لـهـذـهـ الـاسـتـقلـالـيـةـ أـكـدـ الدـسـتـورـ عـلـىـ "ـأـنـ قـضـاءـ الـأـحـكـامـ لـاـ يـعـزلـونـ وـلـاـ يـقـلـوـنـ إـلـاـ بـمـقـتضـيـ القـانـونـ (ـالـمـادـةـ 108ـ مـنـ الدـسـتـورـ)ـ".<sup>26</sup>

وتجسـيدـاـ لـلـتـأـصـيلـ الدـسـتـورـيـ لـلـقـضـاءـ كـسـلـطـةـ ، أـتـىـ الفـصلـ 109ـ مـنـ الدـسـتـورـ يـعـزلـ السـلـطـةـ القـضـائـيـةـ عـنـ التـأـثـيرـ الـخـارـجيـ مـنـ خـالـلـ تـصـيـصـهـ عـلـىـ "ـمـنـ أـيـ تـنـدـيـلـ فـيـ القـضـائـيـةـ الـمـعـروـضـةـ عـلـىـ القـضـاءـ أـوـ تـقـيـيـمـهـ أـيـ القـاضـيـ بـشـأنـ مـهـمـتـهـ القـضـائـيـةـ أـيـ أـوـامـرـ أـوـ تـعـلـيمـاتـ أـوـ خـضـوعـهـ لـأـيـ ضـغـطـ بـلـ وـجـوبـ إـحـالـةـ أـيـ تـهـيـيدـ لـاستـقـلـالـ القـضـاءـ إـلـىـ الـمـجـلـسـ الـأـعـلـىـ لـلـسـلـطـةـ القـضـائـيـةـ". بـمـواـزـاـةـ مـعـ التـنـصـيـصـ عـلـىـ الـمـسـؤـولـيـةـ فـيـ إـطـارـ الـمـفـهـومـ الـجـدـيدـ لـلـسـلـطـةـ القـضـائـيـةـ ، مـنـ خـالـلـ اـعـتـبارـ "ـكـلـ إـخـالـ بـوـاجـبـ الـاستـقـلـالـ وـالـتـجـرـدـ خـطـأـ مـهـنـيـاـ جـسـيـمـاـ ، بـمـاـ يـقـضـيـهـ مـنـ وـجـوبـ صـدـورـ الـأـحـكـامـ عـلـىـ أـسـاسـ التـطـبـيقـ الـعـادـلـ لـلـقـانـونـ (ـالـفـصلـ 110ـ مـنـ الدـسـتـورـ). مـعـ رـبـطـ حـقـ القـضـاءـ فـيـ حـرـيةـ التـعبـيرـ بـمـاـ يـتـلـاعـمـ مـعـ وـاجـبـ التـحـفـظـ وـالـأـخـلـاقـيـاتـ القـضـائـيـةـ (ـالـفـصلـ 11)ـ عـلـىـ أـنـ يـتـمـ تـحـدـيدـ نـظـامـهمـ الـأـسـاسـيـ بـقـانـونـ تـنظـيمـيـ (ـالـفـصلـ 112ـ مـنـ الدـسـتـورـ).

ولـتـكـرـيـسـ مـبـداـ اـسـتـقـلـالـ السـلـطـةـ القـضـائـيـةـ وـضـمـانـاـ لـفـعـالـيـتـهاـ، أـحـدـ الدـسـتـورـ الجـدـيدـ سـلـطـةـ جـدـيدـةـ تـسمـىـ الـمـجـلـسـ الـأـعـلـىـ لـلـسـلـطـةـ القـضـائـيـةـ الـذـيـ بـحـسـبـ تـرـكـيـبـهـ الجـدـيدـ يـضـطـلـعـ بـتـنـظـيمـ شـوـؤـنـ القـضـاءـ الدـاخـلـيـةـ مـنـ تـعـيـنـ وـتـرـقـيـةـ وـتـقـاعـدـ وـتـأـدـيبـ مـعـ وـضـعـ الـمـجـلـسـ الـأـعـلـىـ لـلـسـلـطـةـ القـضـائـيـةـ بـمـبـادـةـ مـنـهـ لـتـقـارـيرـ حـولـ وـضـعـيـةـ القـضـاءـ وـمـنـظـومـةـ الـعـدـالـةـ وـإـصـدـارـ التـوـصـيـاتـ الـمـلـامـمـةـ بـشـأنـهاـ، فـضـلاـ عـنـ آرـاءـ مـفـصـلـةـ حـولـ كـلـ مـسـأـلةـ تـتـعلـقـ بـالـعـدـالـةـ مـعـ مـرـاعـاةـ مـبـداـ فـصـلـ السـلـطـ (ـالـفـصـولـ مـنـ 113ـ إـلـىـ 116ـ مـنـ الدـسـتـورـ).

#### **الفـرعـ الثـانـيـ : حقوقـ المـتقـاضـيـنـ وـقـوـاعـدـ سـيرـ العـدـالـةـ : الأـحـكـامـ الإـادـارـيـةـ نـموـذـجاـ**

منـ مـنـطـلـقـ أـنـ شـخـصـ الـمـتـقـاضـيـ يـعـتـبرـ عـنـصـراـ جـوـهـرـيـاـ فـيـ مـعـالـلـةـ الـإـسـهـامـ فـيـ دـوـلـةـ الـحـقـ وـالـقـانـونـ، فـإـنـ الدـسـتـورـ الـحـالـيـ، اـرـتـقـىـ بـمـجمـوعـةـ مـنـ حـقـوقـ الـمـتـقـاضـيـنـ الـتـيـ كـانـتـ فـيـ الـأـصـلـ مـنـ موـاضـيعـ قـانـونـ الـمـسـطـرـةـ الـمـدـنـيـةـ أـوـ قـوـانـينـ خـاصـةـ مـنـ قـبـيلـ الفـصلـ 9ـ مـنـ الـقـانـونـ رقمـ 41/90ـ الـمـحدثـ لـلـمـحاـكمـ الإـادـارـيـةـ، إـلـىـ مـقـتضـيـاتـ دـسـتـورـيـةـ لـفـرـضـ مـضـامـيـنـهاـ عـنـ تـنـزـيلـ الـقـوـانـينـ التـنـظـيمـيـةـ الـتـيـ نـصـ عـلـىـهاـ الدـسـتـورـ الجـدـيدـ. تـحـقـيقـاـ لـنـجـاعـةـ القـضـاءـ الإـادـارـيـ وـنـزـاهـةـ وـجـودـةـ أـحـكـامـهـ وـفـعـالـيـةـ نـظـامـ تـنـفيـذـهاـ.

<sup>26</sup> - دـ. مـحمدـ مـحـبـوبـيـ: "ـالـإـلـاصـلـاـحـ القـضـائـيـ فـيـ ضـوءـ الدـسـتـورـ الجـدـيدـ" صـ3ـ.

وفي هذا السياق، يكون من الأفید التوقف عند المقتضيات الدستورية الهدافہ إلى تعزيز استقلال القضاء، ورفع نجاعته، وضمان وقاره الذي من صوره الامثال للأحكام الصادرة عن القاضي الإداري الذي يتولى حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي (الفصل 117 من الدستور)، كما نص الدستور لأول مرة على حق التقاضي الذي أوضح أنه مضمون لكل شخص من أجل الدفاع عن حقوقه ومصالحه التي يحميها القانون 27 مع إمكانية تقدمه بأى طعن في القرارات الإدارية – كانت فردية أم تنظيميةـ أمام الهيئة القضائية الإدارية المختصة (الفصل 118 من الدستور) واستصدار حكم داخل أجل معقول مع اقترانه بمبدأ أصيل مستمد من حق الدفاع المضمون أمام جميع المحاكم (الفصل 120 من الدستور) وتعزيزه بمحاجة التقاضي في الحالات التي لا يتوفّر فيها المتلاقي على موارد كافية للتقاضي (الفصل 121 من دستور المملكة)، على أن تصدر الأحكام وتتنفذ باسم الملك وطبقاً للقانون (المادة 124 من الدستور). كما تصدر معللة وفي جلسة علنية (الفصل 125 من الدستور).

واعتبرا لكون الامتناع عن التنفيذ، أصبح ظاهرة سلبية متفشية ومؤشرة على عدم نجاعة المقتضيات الواردة في قانون المسطرة المدنية أو محدودية الحلول التي ابتكرها القضاء الإداري من أجل إرغام الإدارة على التنفيذ، فإن المشرع الدستوري استحضر الآثار السلبية لهذه الظاهرة وفق تصور دستوري يروم بالأساس تدعيم مصداقية الأحكام القضائية وتعزيز ثقة المتلاقيين في المرفق القضائي، فضلاً عن تأمين الأمن الاجتماعي وترسيخ دولة الحق والقانون .

وفي هذا السياق فإن عبارة الأحكام النهائية مناط التنفيذ ينصرف مدلولها إلى كل حكم حائز لقوة الشيء المقضي به وغير قابل للطعن فيه بطرق الطعن العادية، ولو كان قابلاً للطعن فيه بطرق الطعن غير العادية أو الاستئنافية، الممثلة في إعادة النظر، وتعرض الغير الخارج عن الخصومة ، والنقض، لأن هذه الطعون لا توقف تنفيذه، باستثناء إمكانية طلب إيقاف تنفيذ قرارات محاكم الاستئناف الإدارية أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض، وبطلب صريح من يعنى الأمر بالتفصيل الوارد في الفقرة الأخيرة من الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية 28، إذا كان طالب إيقاف التنفيذ سبق له أن تقدم بطلب نقض نفس القرار المطلوب إيقاف تنفيذه<sup>29</sup>.

ولا يستثنى من هذه القاعدة، سوى الأحكام الصادرة في المادة الانتخابية التي لا تحوز قوة الشيء المقضي به إلا إذا أصبحت نهائية لا تقبل أي طعن عادي كان أو استئنافي، وذلك عملاً بمقتضيات المادة 75 من مدونة الانتخابات ، كما أكدت عليه الغرفة الإدارية بمحكمة النقض ، بالاعتماد على : "أن المطلوب إيقاف تنفيذه ليس قراراً نهائياً، وغير قابل للتنفيذ، تطبيقاً لمقتضيات النص القانوني الخاص المشار إليه أعلاه ( وهو المادة 75 المذكورة )، مما تندم معه المصلحة في الطعن، فهو لذلك غير مقبول"<sup>30</sup>.

<sup>27</sup>- ذ. خالد خالص : " حقوق الدفاع وفق التصور الدستوري الجديد".

<sup>28</sup>- ينص الفصل 361 أعلاه على ما يلي: " لا يوقف الطعن أمام المجلس الأعلى التنفيذ إلا في الأحوال الآتية:

- 1- في الأحوال الشخصية ( وذلك بمفهومها الضيق الذي يقتصر على قضايا النسب والإرث فقط)؛
- 2- في الزور الفرعى؛
- 3- التحفظ العقاري.

يمكن علاوة على ذلك للمجلس بطلب صريح من رافع الدعوى وبصفة استثنائية أن يأمر بإيقاف تنفيذ القرارات والأحكام الصادرة في القضايا الإدارية ومقررات السلطات الإدارية التي وقع ضدها طلب الإلغاء".

29- قرار الغرفة الإدارية بمحكمة النقض عدد 403 و تاريخ 12/5/2011 الذي قضى بعدم قبول طلب إيقاف تنفيذ قراره المطعون فيه بإعادة النظر، استناداً إلى التعليل التالي: لكن حيث إن الطلب الحالي يتعلق بإيقاف تنفيذ القرار الصادر عن محكمة النقض المشار إلى مراجعة في عريضة إيقاف التنفيذ، بخلاف أن الإدارة الطاعنة تقوم بطلب يرمي إلى إعادة النظر فيه، في حين أن مقتضيات الفصل 406 من قانون المسطرة المدنية ينص في فقرته الأخيرة على أنه لا يوقف الطلب – أي طلب إعادة النظر- تنفيذ الحكم، مما يجعل الطلب الحالي مخلاً بالمتضمن القانوني المذكور ويعرضه لعدم القبول."

<sup>30</sup>- قرار الغرفة الإدارية بمحكمة النقض عدد 375 و تاريخ 5/5/2011.

كما أن تنصيص المشرع الدستوري على كون الأحكام النهائية ملزمة للجميع، فيه تكريس جلي لمبدأ الشفافية والحق في الحصول على نسخة من هذه الأحكام التي يعد تنفيذها أسمى تعبير من كل الأطراف المعنية عن تمجيد القضاء الإداري وتكرير السلطة القضائية، وفي ذات الوقت اعترافاً بحقوق المواطنين وتكريراً لحقوق الإنسان.

### المطلب الثاني آفاق الإصلاح التشريعي في مجال تنفيذ الأحكام الإدارية

إن تلمس حلول قانونية لإشكالية تنفيذ الأحكام الإدارية لا يمنع من استعراض التجربة الفرنسية في مجال تنفيذ الأحكام الإدارية (الفرع الأول) ثم الانتقال إلى المقاربة القانونية المقترن اعتمادها في هذا المجال المعترض بامتياز من مقومات دولة الحق والقانون (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول : النموذج الفرنسي في مجال تنفيذ الأحكام الإدارية:

تميز موضوع تنفيذ الأحكام القضائية من طرف الإدارة في فرنسا بإحداث لجنة التقرير والدراسات تتولى حل الإشكاليات المثارة بشأن تنفيذ الأحكام وتقديم الإرشادات إلى الإدارة مع تذكيرها بالآثار المترتبة عن تنفيذ الأحكام الصادرة في إطار قضاء الإلغاء أو القضاء الشامل بالتفصيل الوارد في المرسوم رقم 63-766 الصادر بتاريخ 30 يوليو 1963، ثم إحداث المشرع الفرنسي بواسطة قانون 3 يناير 1973 لمؤسسة الوسيط التي أضحت تملك سلطة توجيه أوامر للإدارة قصد تنفيذ الأحكام التي امتنعت عن تنفيذها مع تضمين ذلك في تقرير خاص ينشر بالجريدة الرسمية. وبتاريخ 16 يوليو 1980 صدر القانون رقم 539/1980 المعدل بالقانون رقم 2000/321 الصادر في 12/4/2000 بشأن تنفيذ الأحكام التي تصدر في المجال الإداري، الذي من خلال مادته الثانية، أكد على وجوب تنفيذ الإدارة للأحكام الصادرة في مواجهتها داخل الأجل المحدد لها للتنفيذ، تحت طائلة تولي سلطة الوصاية بالنسبة للأحكام المالية الصادرة في مواجهة الجماعات المحلية تحrir أمر بالصرف، أو فرض المجلس لغرامة تهديدية لاجبارها على التنفيذ. فضلاً عن مادته الخامسة التي أكدت على أنه بإمكان مجلس الدولة أن يقرر أن جزء من الغرامة يعطى للمحكوم له و يمنع الباقي لصندوق الهيئات المحلية دراء لحالات الإراء بدون سبب المستمد من إمكانية حصول طالب التنفيذ على مبلغ بالمقارنة مع المبلغ المحكوم به لفائدة.

وتجسيداً لهذا التطور التشريعي في مجال تنفيذ الأحكام الإدارية، صدر بتاريخ 8/2/1995 القانون رقم 125/1995 المتعلق بصلاحيات المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الذي تم من خلاله تدوين وجمع قواعد المسطورة الإدارية ودمج مقتضيات قانوني 1990 و 1995 في المادة 911 في مدونة القضاء الإداري الصادرة سنة 2001 والتي تنص فقرتها الأولى : " يمكن للقاضي الإداري أن يصدر أمراً لكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام أو شخص من أشخاص القانون الخاص مناط إليه تدبير مرافق عمومي من أجل إجباره على اتخاذ إجراءات كفيلة بتنفيذ حكم صادر عن المحكمة الإدارية، كما يمكنه في نفس الوقت تحديد أجل للتنفيذ" . إضافة إلى صدور قانوني 1/29/1993 و 24/7/1995 اللذين نصا على المتابعة التأدية للموظف المختص بتنفيذ الأحكام القضائية منى ثبتت مسؤوليته عن عدم التنفيذ مع إمكانية الحكم عليه بجزاءات مالية جسيمة . والقانون الصادر بتاريخ 30/6/2000 الذي جرى بمقتضاه توسيع وتفعيل سلطة القضاء الإداري المستعجل في توجيه أوامر إلى الإدارة لحماية الحريات الأساسية وتحسين الإجراءات التحفظية المستعجلة التي يتعين على الإدارة اتخاذها دون تأخير .

وقد ترتب عن المعالجة التشريعية لإشكالية تنفيذ الأحكام الإدارية ، استرداد القاضي الإداري لسلطاته في توجيه الأوامر للإدارة في هذا المجال من خلال تحديده للإدارة جدول التزامات مؤقتة ، توصلها منه إلى التنفيذ .<sup>31</sup> فضلاً عن تمنعه بسلط تقديرية لتحديد مسار التنفيذ . كما أكد عليه مجلس الدولة حين اعتبر: "أن القاضي

<sup>31</sup>- الكتاب السابع من مدونة القضاء الإداري التي دخلت حي التنفيذ في 01/01/2001  
قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 27/07/2001 قضية Req n° 232603 Ministère d'emploi  
Req n° 232603 Ministère d'emploi 27/07/2001 قضية -قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 27/07/2001 قضية

الإداري سلطة تقدير الظروف القانونية والواقعية للحالة المعروضة عليه و إصدار أوامر للإدارة من أجل اتخاذ إجراءات معينة وكفيلة بتنفيذ الحكم القضائي وإن اقتضى الحال إجراء بحث<sup>33</sup>.

**الفرع الثاني** المقاربة القانونية المقترن اعتمادها في مجال تنفيذ الأحكام الإدارية سلفت الإشارة إلى عدم انسجام قواعد التنفيذ الجبري للأحكام المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية مع طبيعة الأحكام الإدارية الصادرة في مواجهة أشخاص القانون العام ، فضلا عن محدودية الحلول التي اهتم بها القاضي الإداري لإجبار الإدارة على تنفيذ أحکامه والمتميزة هي الأخرى بمرجعية القانون الخاص وعدم اقترانها بآليات قانونية كفيلة بإجبار الإدارة على التنفيذ<sup>34</sup>.

وفي هذا الصدد، فإن الحماية الدستورية لاستقلال القضاء وحق المواطن في استصدار حكم نهائی ملزم للجميع، لا تتأتى في حالة عدم تنفيذ هذه الحكم الذي ليس في مجال القضاء الإداري كله مسألة أهم من مسألة إرغام الإدارة على احترام أحکامه على حد تعبير الفقيه Waline<sup>35</sup>.

وتغريعا عن ذلك، فإن أي مقاربة قانونية لإشكالية تنفيذ الأحكام الإدارية والحلول تقتضي استحضار المرتكزات الدستورية لإشكالية تنفيذ الأحكام الإدارية باعتبارها مدخلا لأي معالجة تشريعية لاحقة:

- أن التنفيذ عملية قانونية وقضائية يستقل بها القضاء الإداري ويختص بها دون غيره، ويحضر تدخل أي جهة كيما كانت في إجراءاته.
- أن التنفيذ يتضمن في طياته نهاية المنازعـة القضـائية الإدارـية، وأن القاضـي الإدارـي مـدعـو إلى السـيرـ بـإـجـرـاءـاتـهـ إـلـىـ نـهـاـيـهـ،ـ تـقـيـداـ مـنـهـ بـقـوـةـ الشـيـءـ المـقـضـيـ بـهـ.
- خضـوعـ الجـمـيعـ إـدـارـةـ وـمـوـاـطـنـيـنـ لـقـوـةـ الشـيـءـ المـقـضـيـ بـهـ طـبـقاـ لـمـبـدـأـ الـمـسـاـوـةـ أـمـامـ الـقـانـونـ وـالـقـضـاءـ.
- وجـوبـ اـمـتـالـ إـلـادـارـةـ بـقـوـةـ الـقـانـونـ لـقـوـةـ الشـيـءـ المـقـضـيـ بـهـ،ـ تـحـتـ طـائـلـةـ إـخـضـاعـهـ لـطـرـقـ التـنـفـيدـ الجـبـريـ المـتـوـافـقـةـ مـعـ طـبـيعـهـ.
- التـنـفـيدـ دـاخـلـ الـأـجـلـ الـمـعـقـولـ،ـ فـإـذـاـ كـانـتـ إـجـرـاءـاتـ الـمـحاـكـمـةـ وـالـبـيـتـ تـخـضـعـ لـلـأـجـلـ الـمـعـقـولـ طـبـقاـ لـمـاـ أـقـرـهـ الـدـسـتـورـ،ـ فـبـصـفـةـ أـوـلـىـ خـضـوعـ التـنـفـيدـ لـهـذـهـ الـأـحـکـامـ تـيـسـيـراـ عـلـىـ الـمـنـفـذـ لـهـ فـيـ الـحـصـولـ عـلـىـ حـقـهـ بـسـرـعـةـ.
- عدم جواز فرض أو سلوك إجراءات إدارية أو قضائية تعيق التنفيذ أو تشنل فعاليته من خلال الاستشكالات في التنفيذ غير الجدية أو الكيدية.
- عـدـالـةـ التـنـفـيدـ بـإـجـرـاءـاتـ مـنـصـفـةـ وـفـعـلـةـ وـسـرـعـةـ،ـ وـمـرـنـةـ وـغـيرـ مـكـفـةـ مـادـيـاـ وـمـعـنـوـيـاـ لـلـخـصـومـ.

وعلى هذا الأساس، يكون المشرع مدعوا إلى التدخل لسن قواعد قانونية واضحة المعالم تفعيلا للمقتضيات الدستورية المؤكدة على عدم المساس بوقار القضاء الإداري ودعم مصداقية أحکامه، وذلك من خلال:

- إصدار قانون خاص بالإجراءات الإدارية مستقلا عن قانون المسطرة المدنية في أفق إحداث المحكمة العليا الإدارية ، وتخصيص باب مستقل بتنفيذ الأحكام الإدارية.

<sup>33</sup> قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 1997/07/04 – Op. Bourezla, Rec. P : 278

<sup>34</sup> Pacteau "contentieux administrative " 1989, PUF, p : 284

<sup>35</sup> د. حسني سعد عبد الواحد : " تنفيذ الأحكام الإدارية " مطبع مجلس الدفاع الوطني، القاهرة، 1984، ص : 8.

- تفعيل دور مؤسسة قاضي التنفيذ في مجال تنفيذ الأحكام الإدارية مع اضطلاع كل محكمة إدارية بتتنفيذ أحكامها، وبواسطة المفوض القضائي المختار في حالة وقوع التنفيذ خارج الدائرة القضائية للمحكمة التي أصدرت الحكم المراد تنفيذه. التراجع عن طريقة الإنابات القضائية المعتمدة في تنفيذ الأحكام الإدارية، وذلك بجعل التنفيذ من اختصاص محكمة التنفيذ ، التقاء مع المبدأ المنصوص عليه في الفصل 429 من قانون المسطرة المدنية الذي تؤكد مقتضياته على أن: "تنفيذ الأحكام الصادرة منمحاكم المملكة في مجموع التراب الوطني... يتم ... وبواسطة كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم..." مع تعديل مقتضياته الأخرى والفصل 439 من نفس القانون الذي لا تعتبر مقتضياته الإنابة القضائية إجراء إلزاميا وإنما "إمكانية" يرجع تقديرها لكتابة ضبط المحكمة مصدرة الحكم المراد تنفيذه والتي يظل بإمكانها توجيه الملف التنفيذي مباشرة إلى المفوض القضائي الذي تم اختياره من طرف طالب التنفيذ دون سلوك طريق الإنابة القضائية عملا بمقتضيات المادة 15 من القانون رقم 03.81 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين. مما سيؤدي إلى اضطلاع جميع المحاكم الإدارية بمسؤولية تنفيذ أحكامها مع تفادي أي تأخير اضطراري في عملية التنفيذ التي أضحت هما يشغل اهتمام جميع الأطراف المعنية بشأن التنفيذ.

- التنصيص على المسؤولية الشخصية للموظف العمومي الممتنع عن تنفيذ الأحكام الإدارية بدون وجه حق وإن اقتضى الحال مسؤوليته التأديبية والجنائية، وفي ذلك تحفيظ لأعباء مالية إضافية عن الإدارة عندما يثبت أن سبب الامتناع عن التنفيذ موقف شخصي صرف .
- نشر القرار الإداري التأديبي أو الحكم القاضي بتطبيق جزاءات مالية ضد الممتنع عن تنفيذ حكم إداري، في جريدة وطنية أو أكثر.
- اعتبار الحكم الذي يقضي بأداء مبلغ مالي بمثابة أمر بالأداء ملزم لميزانية الإدارة المعنية مع وجوب تضمن هذه الميزانية لبند خاص بتنفيذ الأحكام الإدارية.<sup>36</sup>

## خاتمة

من نافلة القول التأكيد على أن تنصيص دستور المملكة على لزوم تنفيذ الأحكام النهائية الحائزه لقوة الشيء المقصي به من قبل الجميع، يشكل دعما حقيقيا لدور القضاء الإداري في مجال حماية الحقوق والحريات وتكريس دولة المؤسسات. مما يستلزم استحضار التوجهات الأساسية للمشرع الدستوري في هذا المجال عند وضع ميثاق إصلاح منظومة العدالة .

ولا شك أن هذه الموجهات الدستورية النابعة من تقديس القضاء واحترام أحكame باعتبارها عنوان المشرعية وسيادة القانون تتطلب إحداث مؤسسة قضاء التنفيذ مستقلة بذاتها تختص دون غيرها بتنفيذ الأحكام وفق مسطرة مبسطة وسريعة غير خاضعة للطعن في مقرراتها من الناحية المبدئية، ويمكن فقط التظلم منها لدى نفس المؤسسة، مع تخصيص فصل مستقل لتنفيذ الأحكام الإدارية.

إن الحياد عن تحقيق غاية ضمان تنفيذ الأحكام القضائية المكتسبة لقوة الشيء المقصي به من شأنه أن يننى بالوظيفة القضائية إلى سبيل آخر ينزع عنها فعاليتها الحمانية لحقوق المتقاضين. فالإدارة ملزمة قانوناً ودستورياً بالخضوع إرادياً وتلقائياً للقاعدة القانونية بمفهومها الواسع مادام تفعل مفهوم العدالة الإدارية يستند إلى إجبارية خضوع الإدارة تلقائياً وبحسن نية لمبدأ الشرعية القانونية، ليس فقط سلباً، بالاستنكاف عن مخالفة ما قرره القضاء، بل كذلك إيجاباً بالعمل على اتخاذ جميع الإجراءات والتدارير الالزامية لتنفيذ ما قرره القضاء.

<sup>36</sup> - في النظام الفرنسي ومتى تعلق الأمر بتنفيذ أحكام قضي بأداء مبالغ مالية في مواجهة الدولة فإن طالب التنفيذ يقدم الحكم إلى comptable public compétent بصرف المبلغ المحكوم به لفائضه وإذا كان صادراً في مواجهة جماعة محلية فإن السلطة الوصية تحرر أمراً رسمياً mandement d' office بعد تقييد هذا المبلغ في جدول ميزانية المصروفات. "إدارية" المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد 27 ابريل – يونيو 1999 ص. 116.

وفي هذا الإطار، دأب قضاء محكمة النقض على اعتبار أن تجاهل السلطات الإدارية للأحكام النافذة

المفعول والمذيلة بالصيغة التنفيذية يشكل – مادعا في الظروف الاستثنائية – شططا في استعمال السلطة لما يتربى على ذلك من خرق للقواعد الأساسية للتنظيم القضائي والإجراءات القضائية التي باحترامها يحترم النظام العام<sup>37</sup>، كما اعتبر على أن الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، من غير مسوغ قانوني ولفترة تتجاوز الأجل المعقول يؤثر سلبا على السير المنظم لمrfق القضاء ويسهم في تعطيل استفادة المعنيين بالأمر من الحقوق المقررة لهم بواسطة هذه الأحكام، وهو ما من شأنه أن يشكل خطأ مرافقا في حق الجهة المخاطبة بالتنفيذ<sup>38</sup>، علما أن الامتناع الذي ينهض سببا لإثارة مسؤولية الدولة عن عدم التنفيذ، هو الامتناع الصريح أو الذي يمكن أن يستشف من وقائع ثابتة تفيد تعتن الإدراة وإحجامها عن الخضوع لقوة الشيء المضي به.

وتفريغا عن ذلك، فإن أي مقاربة قانونية لإشكالية تنفيذ الأحكام الإدارية والحلول تقتضي استحضار المركبات الدستورية لإشكالية تنفيذ الأحكام الإدارية باعتبارها مدخلا لأي معالجة تشريعية لاحقة :

- أن التنفيذ عملية قانونية قضائية يستقل بها القضاء الإداري ويختص بها دون غيره، ويحظر تدخل أي جهة كيما كانت في إجراءاته.
- أن التنفيذ يتضمن في طياته نهاية المنازعة القضائية الإدارية، وأن القاضي الإداري مدعو إلى السير بإجراءاته إلى نهايتها، تقيدا منه بقوة الشيء المضي به.
- خضوع الجميع إدارة ومواطنين لقوة الشيء المضي به طبقا لمبدأ المساواة أمام القانون والقضاء.
- وجوب امتحان الإدارة بقوة القانون لقوة الشيء المضي به، تحت طائلة إخضاعها لطرق التنفيذ الجبري المتواقة مع طبيعتها.
- التنفيذ داخل الأجل المعقول، فإذا كانت إجراءات المحاكمة والبت تخضع للأجل المعقول طبقا لما أقره الدستور، وبصفة أولى خضوع التنفيذ لهذه الأحكام تيسيرا على المنفذ له في الحصول على حقه بسرعة.
- عدم جواز فرض أو سلوك إجراءات إدارية أو قضائية تعيق التنفيذ أو تشن فعاليته من خلال الاستشكالات في التنفيذ غير الجدية أو الكيدية.
- عدالة التنفيذ بإجراءات منصفة وفعالة وسريعة، ومرنة وغير مكلفة ماديا ومعنويا للخصوم.

وعلى هذا الأساس، يكون المشرع مدعوا إلى التدخل لسن قواعد قانونية واضحة المعالم تفعيلا للمقتضيات الدستورية المؤكدة على عدم المساس بحجية أحكام القضاء الإداري، ودعم مصداقية أحكامه ، وذلك من خلال:

- إصدار قانون خاص بالإجراءات الإدارية مستقلا عن قانون المسطرة المدنية في أفق إحداث المحكمة العليا الإدارية ، وتخصيص باب مستقل بتنفيذ الأحكام الإدارية.
- تفعيل دور مؤسسة قاضي التنفيذ في مجال تنفيذ الأحكام الإدارية مع اضطلاع كل محكمة إدارية بتنفيذ أحكامها ، وبواسطة المفوض القضائي المختار في حالة وقوع التنفيذ خارج الدائرة القضائية للمحكمة التي أصدرت الحكم المراد تنفيذه.
- نشر القرار الإداري التأديبي أو الحكم القاضي بتطبيق جزاءات مالية ضد الممتنع عن تنفيذ حكم إداري ، في جريدة وطنية أو أكثر .
- اعتبار الحكم الذي يقضى بأداء مبلغ مالي بمثابة أمر بالأداء ملزم لميزانية الإدارة المعنية مع وجوب تضمن هذه الميزانية لبند خاص بتنفيذ الأحكام الإدارية وعلى هذا الأساس، يتعين وضع

<sup>37</sup> - قرار الغرفة الإدارية بمحكمة النقض عدد : 544 و تاريخ 29/6/2005.

<sup>38</sup> - قرار الغرفة الإدارية بمحكمة النقض عدد : 38 و تاريخ 10/1/2002.

**مقتضيات قانونية خاصة بتنفيذ الأحكام والقرارات النهائية الصادرة في المادة الإدارية، من خلال اقتراح تبني آلية قانونية لضمان تنفيذ الأحكام وفق مايلي :**

\* **الحالة التي يكتسب فيها الحكم القاضي بأداء مبالغ مالية قوة الشيء الم قضي به، يتم إصدار أمر بالدفع داخل أجل محدد قانونا.**

\* **إذا كانت الاعتمادات غير كافية، يتم إصدار أمر بالدفع في حدود المبالغ المتوفرة على أن يتم إصدار أمر بدفع تكميلي في أجل أقصاه السنة الم الماليّة.**

\* **في حالة عدم إصدار أمر بالدفع وفقاً للكيفية المحددة أعلاه، يتم تسديد المبالغ المحكوم بها فوراً من طرف المحاسب العمومي المكلف بمجرد تقديم نسخة الحكم باعتبارها سندات تنفيذيا.**

\* **في حالة إحجام المحاسب عن التنفيذ، يمكن اللجوء إلى:**

• **آلية الغرامة التهديدية .**

• **آلية الحجز التنفيذي.**

• **إقرار المسؤولية الشخصية والتأديبية للممتنع عن التنفيذ<sup>39</sup>.**

---

<sup>39</sup>- كان الفقيه الفرنسي هورييو قد عبر عن وضعية تنفيذ الأحكام الإدارية قبل صدور القانون رقم 539/1980 المعدل بالقانون رقم 321/2000 الصادر في 12/4/2000 بشأن تنفيذ الأحكام في مواجهة أشخاص القانون العام بقوله “ أنه في الصراع بين مجلس الدولة الذي لا يستطيع سوى أن يراقب ، وبين رجل الإدارة الذي لا يضع في اعتباره قوة الشيء الم قضي به ، فإن مجلس الدولة يعتبر مهزوما مقدما ... ذلك أن الإدارة تقع في نظامنا القانوني أعلى من القاضي أيًا كان نوعه ، وسيكون أكثر اتفاقا مع أحكام القانون أن يصبح القاضي الإداري أعلى من الإدارة ، ولدينا الاقتناع بأن هذا التحول في الأمور سوف يحدث مستقبلا ”.